

نَظْمُ الْوَرَقَاتِ
[تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ]
فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ
لِلإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ يَحْيَى
الْعَمَرِيَّطِيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى⁽¹⁾

¹ () طَبَعُهُ :

1- (مَتْنُ الْوَرَقَاتِ) : (مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) فِي الْقَاهِرَةِ ، وَتَوَزَّعَ مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ بِجَدَّةَ (ط)
2 - 1415 هـ) .
2- (الْجَامِعُ لِلْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) جَمَعَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الشَّمْرَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (ط) :
مَدَارِ الْوَطَنِ (ط 2 - 1425 هـ) .

[مُقَدِّمَةٌ]

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ
الْعَمْرِي ط
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ
وَهَوَّنَا
وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ
وَحَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا
سُئِلَ (2)
وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي
نَظْمٍ
فَلَمْ أَحْذِ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

ذُو الْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ
وَالْتَفْرِيطِ ط
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى
وَأَشْهَرُ
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوْنَنَا
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجَمِ أَوْ كِبَارًا
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
وَالنَّفْعُ فِي الْمَذَارِينِ
بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَآكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا
لَقَبًا
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ
شَرَعِيٍّ
وَالْحُكْمُ : وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ
وَمَنْعٌ
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا
وَالْفَاسِدِ
فَالْوَاجِبُ : الْمَحْكُومُ

لِلْفَقِّهِ مِنْ جُزْئَيْنِ قَدْ تَرَكْنَا
الْفِقْهَ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ
يَنْبَنِي
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ
قَطْعِيٍّ
أَبِيحٌ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا
حُرِّمَ
مِنْ قَاعِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ
غَائِبٍ
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكُ بِالْعِقَابِ

(2) وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (سُمِّيَ) بِدَلَالَةٍ مِنْ (مَا سُمِّيَ) .

بِالثَّوَابِ
وَالنَّدْبُ : مَا فِي فِعْلِهِ
التَّوَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ
تَوَابٍ
وَضَائِبُ الْمَكْرُوهِ : عَكْسُ
مِائِدَةٍ
وَضَائِبُ التَّصْحِيحِ : مَا
تَعْلَقُ
وَالْفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَمْ
تَعْتَدِ
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ
يُخَصَّصْ
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
وَالْجَهْلُ قُلُوبٌ : تَصَوُّرُ
الشَّيْءِ عَلَى
وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ
الْعِلْمُ
بَسِيطُهُ : فِي كُلِّ مَا تَحْتَ
التَّوَابِ
وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ
يَحْضُرُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ
الْحَمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ
التَّوَابِ
وَحَدُّ تَلَايُفٍ : قُلُوبٌ مَا
يُجْتَلِ
وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ امْرِيٍّ
أَمْرِيٍّ
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا
يَجِبُ
بِهِ نُفُودٌ وَإِعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
وَلَمْ يَكُنْ يَنَافِذُ إِذَا عُقِدَ
لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ
أَخَصُّ
إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ
الْمَحْتَضَرُّ
خِلَافَ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ
سُئِلَ
تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرُ
أَوْ يَكْتَسِبُ حَاصِلُ
فَالْأَوَّلُ
بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ
بِالْمَسِّ
مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى
إِسْتِدْلَالٍ
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ
مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ
يُسَمَّى وَهْمًا
لِوَحْدِ حَيْثُ اسْتَوَى
الْأَمْرَانِ
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ
فَالْمُعْتَبَرُ
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا
الْمُقَصَّدُ
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ

يُسْتَدَلُّ بِالشَّكِّ : تَحْرِيرُ بِلَا
رُجْحٍ
أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى
بِالنَّظَرِ
فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ
أَغْنِي الْمُجْمَلُ عَنْهُ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَصُولِ

الأصُولُ وَلِي

أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سِتُّورُ
أَمْرٍ وَنَهْيٍ ثُمَّ لَفْظُ عَمَّا
أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
حُكْمًا سِوَاهُ مَا بِهِ قَدْ
إِنْتَبَهَ
حَظَرٌ وَبَعْضٌ إِبَاحَةٌ كُلُّ وَقَعَ
فِي الْأَصْلِ وَالتَّزْيِينُ
لِلْأَدْلَاءِ
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسَرَّدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمًّا
أَوْ حُصًّا أَوْ مُبَيِّنًا أَوْ مُجْمَلًا
وَمُطْلَقًا الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا
نُسِخَ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْيَارُ مَعَ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّةِ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ
وَمُسْتَفْتٍ عَنْهُ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

إِسْمَانٍ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٍ
كَأَرْكَبُوا
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ
فِي النَّبَذِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقِسْمٍ
حَقِيقَةٍ وَحَدِّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي
إِصْطِلَاحٍ قَدْ دَمَا

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكْبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ
وَجَاءَ
وَقِسْمِ الْكَلَامِ لِلْأَخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
وَتَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ ،
وَقِيلَ : مَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ

ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ ثَقُلٍ
وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ
الْقَرِيْبَةِ
وَكَاذِيَادِ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَاللَّغْوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ
فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ
تَجَوُّزًا
أَوْ إِسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ
مَرِيْبَةٍ
وَالْغَائِطُ الْمَنْقُولُ عَنْ
مَحَلِّهِ
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ يَعْنِي مَا لَا

بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ : اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ
وَاجِبٍ
بِصِيْغَةِ افْعَلْ قَالُوْجُوْبُ
حَقِّهِ
لَا مَعَ دَلِيْلٍ دَلَّنَا شَرْعًا
عَلَى
بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوْبِ
حُتْمًا
وَلَمْ يُفِذْ قَوْرًا وَلَا تَكَرَّارًا
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمِّ
الْمُنْحَتِ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ
بِالْوُضْءِ
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ
بِالْمَطْلُوْبِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ
الطَّالِبِ
حَيْثُ الْقَرِيْبَةُ انْتَفَتْ
وَأُطْلِقَ
إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ تَذَبُّ
فَلَا
يَحْمِلُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
أَنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي
التَّكْرَارَ
أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرِّضُ
يُخْرِجُ بِهِ (3) عَنْ عَهْدَةِ
الْوُجُوْبِ

بَابُ التَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ : اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ

(3) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (يُخْرِجُ بِهِ) .

وَجَزَّ بَ
وَأَمْرُنَا بِالْشَيْءِ تَهَيَّ مَانِعُ
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ
تَرَدُّ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا
النَّسْبُ

مَنْ طَلَبَ
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا
وَأَقْبَعُ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا
وُجِّدَ
كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَ

[فَضْلٌ فِيمَنْ يَتَنَوَّلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ]

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ
اللَّهِ
وَدُو الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ
يَدْخُلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ
لِللَّهِ
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ

قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبِي
وَالسَّيَّاهِي
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ
دَخَلُوا
وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُونَةٌ
تَصَحُّحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُونَةٌ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ : لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا
مَعِيَ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ ،
وَلَفْظُ (مَا)
وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَ(هُوَ)
لِلْمَكَانِ
وَلَفْظُ (لَا) فِي التَّكْرَارِ
تَمَّ مَ
تَمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا
حَصَرَ يُرَى
وَلْتَنْحَصِرِ الْقَاطِئَةُ فِي
أَرْبَعِ
بِالْلامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ
جَزَاءِ
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ)
فِيهِمَا
كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ
لِلزَّمَانِ
فِي لَفْظِ (مَنْ) أَتَى بِهَا
مُسْتَفْهَمًا

فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى
مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ
جَرَى
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا
دَخَلَ
كَمَا سَيَأْتِي آتِياً أَوْ
مُنْقَصِ
كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا
إِنْقِصَ
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ
إِنْ دَرَجَ
وَلَمْ يَكُن مُسْتَعْرِقاً لِمَا
خَلَا

وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
مِنْ جِنْسِهِ وَجَارٍ مِنْ
سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضاً لِظُهُورِ
الْمَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ
فَيُبَيِّنُ
مُقَيِّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي
التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
وَعَكْسُهُ إِسْتَعْمَلُ يَكُنْ
صَوَاباً
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ
مِنْهُمَا

وَالْخَاصُّ : لَفْظٌ لَا يَعْمُّ
أَكْثَرَ
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا
حَصَرَ
وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا
مُنْقَصِ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ
بِالْوَصْفِ إِنْصَافٌ
وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ
خَرَجَ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى
مُنْقَصِ
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ
يَقْرُبُ بِهِ
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتِثْنَاهُ
وَجَارٌ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى
وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَعَهُمَا
وُجِدَا
فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي
الْأَيْمَانِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي
التَّخْرِيرِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
خَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَ
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ

مَخْصُوصٌ كَمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

فَمُجْمَلٌ ، وَضَائِبُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّصَاحِ
الْحَالِ
فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنْ
النِّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى
وَاحِدٍ
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّتِي
لَهُ وَضَعُ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
مَفْهُومُهُ قِبَالَ دَلِيلٍ أَوْ لَا
مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالْدَّلِيلِ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
إِخْرَاجِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدٌ لِأَقْرَاءِ
وَالنَّصِّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ
وَارِدٍ
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا
سُـ
كَالْأَيْدِ اسْمٌ وَاحِدٌ السَّبَّاحِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ
أَشْـ
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ

بَابُ الْأَفْعَالِ

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
قَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ
الْقُرْبَانِ
دَلِيلُهَا كَوَصْلُهُ الصِّيَامَا
وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ ، وَقِيلَ :
مُسْتَحَبٌّ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ
فُعِلَ
عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبُ
الشَّـ
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ
قَامَ
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا
وَجَبَ
فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا
فَأَيْتُهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
وَإِنْ أَقْرَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ
إِطْلَعُ

بَابُ النَّسْخِ

حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ
فِيهِمْ ثَبُوتُ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ
السَّابِقِ لَكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ
التَّالِيَانِ كَذَلِكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ
الرَّسْمِ وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ
خَصَّ لِمَا أَخَفُّ أَوْ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ
بَطُلَ كَسْنَتُهُ بِسُنَّتِهِ فَتُنْسَخُ
بِسُنَّتِهِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَعَبْرُهُ بغيره فَلْيُنْسَخْ
بغيره وَعَكْسُهُ خَطَأٌ يُرَى

النَّسْخُ : تَقْلُ أَوْ إِزَالَةُ كَمَا
وَحَدُّهُ : رَفْعُ الْخِطَابِ
الْأَخِيرِ رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي
الزَّمَانِ وَجَارَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ
الْحُكْمِ وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ
الْبَدَلِ ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

بَابُ فِي بَيَانِ مَا يُفَعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ
مِنْهُمْ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي
وَجْهِ ظَهْرٍ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ
أَمَكَتْ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ
يُعْرَفُ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي
الْأَحْكَامِ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ
فِيهِمْ أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتُ كُلِّ
مِنْهُمَا

وَحَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ
الْمَعْلُومِ
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ
نُطْقٍ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ
مِنْهُمْ

قَالَتَانِ تَأْسِخُ لِمَا تَقَدَّمَ
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي
الْعُمُومِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ
النُّطْقِ
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ
وَأَعْرِفْنَهُمَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ إِتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ
حَدَّثَ
وَأُخْتُجَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي
الْأَمْرِ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى
ثَمِّ إِنْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ
يُشْترَطْ
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ
فَعَلَّ
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ
مَذْهَبِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ تَكْرٍ
شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ
بِالْحَدِّثِ
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ
بِالْعِصْمَةِ
مِنْ بَعْدِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ
إِقْبَالاً
أَيُّ فِي إِنْعِقَادِهِ ، وَقِيلَ :
مُشْتَرَطٌ
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ
يَمْتَنِعُ
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهِداً
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَبِالنِّشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ
خَصَّصَ
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُخْتَجُّ
بِهِ
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ
فَلْيُرَدِّ

بَابُ بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ
 الْمُحْتَمَلُ
 تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
 فَأَوَّلُ النَّوَاعِي مَا رَوَاهُ
 وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ
 الْخَبَرُ
 وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ
 يَسْمَعُوا
 ثَانِيهِمَا الْآخَاذُ يُوجِبُ
 الْعَمَلُ
 لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا
 فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ
 لِإِخْتِجَاجٍ صَالِحٍ لَا
 الْمُرْسَلُ
 كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 أَقْبَلًا
 وَالْحَقُّوْا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَا
 وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ
 حَدَّثَنِي
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ

صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ
 تَقَرَّرَ
 وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ آخَاذًا
 جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَرَاهُ
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ
 تَطَرُّفٍ
 وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ
 يُمْنَعُ
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ
 حَصْرٌ
 وَسَوْفُ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ
 مِنْهُمَا
 فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
 لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيِّ
 تُقْبَلُ
 فِي الْإِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ
 مُرْسَلًا
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا تَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَارَهُ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْقَرَعِ
 لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَةٍ
 أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
 وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ
 التَّغْلِيظُ

لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ
 شَرَعِيٍّ
 وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
 أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرَ أَخْوَالُهُ
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِيلَةً
 كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِإِيذًا مُنِيعٌ
 حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ

فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
كَقَوْلِنَا مَالٌ لَصِيْبٍ تَلَزَمُ
وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
فَقِيلَتْ حَقُّ بَأْيٍ ذَيْنَ أَكْثَرَا
فَلِيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي
الْإِثْلَافِ
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ
كَوْنُ الْقَرْعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرَيْنِ
وَكُونُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى
فَلَا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ
يَتَّبَعَ
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تُجْلَبُ

شَرْعًا عَلَى تَطْيِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
رَكَائُهُ كَيَالِغِ أَيْ لِلنُّمُو
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا
وَجِدَا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ
الْبَذِي يُرَى
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي
الْأَوْصَافِ
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
يُؤَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي
رَأْيِهِمَا
فِي كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
قِيَاسَ فِي ذَاتِ إِنْتِقَاضِ
مُشْجَلًا
عِلَّتُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعًا
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ
يُجْلَسُ

[فَصْلٌ : فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ]

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعِثَةِ الرَّسُولِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ
الشَّرْعِ
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ تَحِدْ دَلِيلَ حِلٍّ
مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا
يَسُوءُ
أَيَّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا
وَرَدَ
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ
شَرْعِي
وَمَا تَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ
الْأَصْلِ
وَقَالَ قَوْمٌ : ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا
يُرَدُّ
جَوَازُهُ وَمَا يَصُرُّ يُمْنَعُ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمِ

يَنْفَعُ
وَحَدُّ الاسْتِصْحَابِ : أَخَذَ
الْمُجْتَهِدُ

قَدْ قُفِدَ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ
الْعَمَلِ
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ
لِلْحُكْمِ
قَلْبُوتَ بِالتَّخْصِيسِ لَا
التَّقْدِيمِ
وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ
أَوْ سُئِنَتْ تَغْيِيرُ
الاسْتِصْحَابِ
فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ
مُسْتَدَلًّا

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَالنُّطْقِ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ
كَتَابٍ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

بَابُ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَنِ
وَكُلَّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَهِيَ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ
الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرُّوَاةِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ
كَافٍ
أَنْ لَا يَكُونَنَّ عَالِمًا
كَالْمُفْتِي

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي
اجْتِهَادُهُ وَهُوَ أَنْ
وَالْفِقْهُ فِي فُرُوعِ الشُّوَارِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ
الَّتِي
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ
الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي
الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ

المُسْتَفْتَى
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِدًا

فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلَدًا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنا : قَبُولُ قَوْلِ
الْقَائِلِ
وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَه
الْمُضْطَفَى
وَقِيلَ : لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ

مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ
لِلْمُتَقَلِّدِ
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ
قَالَ
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلاَ خَفَا
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الإِجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ : أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي
إِجْتَهَدَ
وَلِيَنْقَسِمَ إِلَى : صَوَابٍ
وَحَطَأٍ
وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا
الْوَجْهِ أَمْتَنَغُ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرَ
تَلْتَنُ
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ
يُعْطَى
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

مَجْهُودُهُ فِي تَيْلٍ أَمْرٍ قَدْ
قَصَصَ
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ
الْحَطَأُ
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لَأَرْبَابِ
الْبِدْعِ
وَالرَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ
يُبْعَثُوا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي إِدْعَا
الْأَضْغَالِ
أَخْرَيْنَ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ
أَخْطَأَ
فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيمِ
الِإِجْتِهَادِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ)

أَبْيَاطُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٍّ)
مُحْكَمَةٌ

ثُمَّ (فَـ)
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ
الْمُصْطَفَى
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
وَخَزِيرِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ